

وسائل الشيعة

[374] شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) سوى الحصى حين أراد السجود (8218) 5 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم قال لا بأس. عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله (1) 19 - باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود (8219) 1 - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على (1) الأرض. محمد بن الحسن بإسناده عن علي عن أبيه مثله (2). _____ مستطرفات السرائر: 53 / 1. (1) قرب الاسناد: 90. ويأتي ما يدل على حكم تسوية الحصى في الحديث 7 من الباب 12 من أبواب القواطع. الباب 19 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 336 / 6. (1) في التهذيب: في (هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 303 / 1223. (*) _____